يوم عرفة والصحيح بقاؤه الي الفجر يوم النحر ولو
وقفوا نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد
اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان
بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقلوا
ولو تبين لهم انه اليوم العاشر
علي خلاف العادة فيقضون في الاصح وان وقفوا في
الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في
الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح **فصل**
ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل
او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها
في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان و
يسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الي
منى ويبقي غيرهم حتي يصلوا الصبح مغلسين ثم
يدفعون الي منى ويأخذون من مزدلفة حصا
الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الي

الاسفار ثم يسيرون فيصلون الي منى بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات
الي جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي
ويكبر مع حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل من التقصير وتقصر المراة و
الحلق نسك علي المشهور واقله ثلاث شعرات
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن
لا شعر براسه يستحب امرار الموسى علي راسه
فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعي
ان لم يكن سعي ثم يعود الي منى وهذا الرمي و
الذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرناه
ويدخل وقتها بنصف الليل ليلة النحر ويبقي وقت
الرمي الي اخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن **قلت**
الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في
اخر باب محرمات الاحرام علي الصواب والله اعلم

Copyright © King Saud University